

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٣ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة شركة مياه القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب لأعضاء من العاملين في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة في مجلس إدارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل إدارة حرق مياه القاهرة إلى شركة مساهمة عربية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكّل مجلس إدارة شركة مياه القاهرة الكبرى على الوجه التالي :

مهندس محمود عزت عبد العظيم ، رئيس مجلس إدارة .

مهندس محمود حلمي عبده ، المدير العام وعضو مجلس إدارة .
مهندس فايز رياض عبده ، مدير للشئون الفنية وعضو مجلس إدارة .
مجد أحمد نجيب ، مدير للشئون المالية والإدارية وعضو مجلس إدارة .
عضو متفرغ أو غير متفرغ يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أربعة أعضاء ينتخبون عن العاملين بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٤ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة شركة مياه الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة شركة مياه الاسكندرية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى ميزانية ديوان عام وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - عين السيد / السيد محمد رفعت، مراقب عام شؤون العاملين من الدرجة الثانية بديوان عام وزارة الري في وظيفة مدير عام الشؤون المالية والإدارية من الدرجة الأولى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين مدير فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية؛
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين للصحة للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة؛

قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مياه الإسكندرية على الوجه الآتي:

المهندس محمد السيد مرزوق	رئيساً
مدير عام الشؤون الإدارية والمالية	...
كبير المهندسين المدنيين	...
كبير المهندسين الميكانيكيين	...
عضو متفرغ يختاره مجلس محافظة الإسكندرية ويصدر بتعيينه قرار من وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد	أعضاء
أربعة أعضاء ينتخبون عن العاملين بالشركة	...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين وكيل لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلى ميزانية وزارة التعليم العالي للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥؛

قرر:

مادة ١ - عين السيد الدكتور مصطفى كمال محمد كامل طلبه، الأستاذ الباحث بالمركز القومي للبحوث وكيلاً لوزارة التعليم العالي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر